الأمم المتحدة

Distr.: General 29 November 2001

Arabic

Original: English



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، يما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٢ تموز/ و ١٣٥٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا هذه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، يما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٢٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ ومن ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) نافذة لفترة جديدة مدتما ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ١٠٠/٠٠، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

- ٢ يحيط علما بقائمة استعراض السلع المقترحة (كما ترد في المرفق ١ لهذا القرار) وإجراءات تطبيقها (كما ترد في المرفق ٢ لهذا القرار)، ويقرر أن يعتمد القائمة والإجراءات، رهنا بأي تنقيحات يتفق المجلس على إدخالها عليها على ضوء أي مشاورات لاحقة، بحيث يبدأ التنفيذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؟
- ٣ يؤكد من جديد التزام جميع الدول عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة اللاحقة بأن تمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات إلى العراق، يما في ذلك الأسلحة أو أي معدات عسكرية أخرى، وبأن تمنع إتاحة أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للعراق، باستثناء ما يؤذن به بموجب القرارات القائمة؟
- ٤ يشدد على التزام العراق بأن يتعاون على تنفيذ هذا القرار والقرارات المنطبقة الأخرى، يما في ذلك كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذها؟
- و يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات المستوفاة من الناحية الفنية في الوقت المحدد، وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة الأخرى التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس إليها الحاجة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؟
- ٦ ـ يعيد تأكيد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يما في ذلك تقديم أي توضيح يلزم لتنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؟
- ٧ يقرر، ولأغراض هذا القرار، أن الإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٨٠ يوما التي حددها القرار، ستفسر على أنها تشير إلى فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ أعلاه؟
 - ٨ يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المرفق ١

7..1/7/79

قائمة مقترحة بالبضائع الخاضعة للاستعراض

(ملاحظة: الأسلحة والذخائر محظورة بموجب الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧، وهي بالتالي غير مدرجة في قائمة الاستعراض)

ألف - الأصناف الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

باء - تتضمن القائمة الواردة في الوثيقة 8/2001/1120، المرفق (بالقدر الذي لا تشمله من هذه الأصناف، إن وحد في هذه القوائم، الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧) الفئات العامة التالية إلى جانب ملاحظات توضيحية وبيانات تفاهم: (١) المعدات المتقدمة؛ (٢) وسائل معالجة المعدات؛ (٣) الأجهزة الإلكترونية؛ (٤) الحواسيب؛ (٥) أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن المعلومات؛ (٦) أجهزة التحسس والليزر؛ (٧) أجهزة الملاحة وإلكترونيات الطيران؛ (٨) الأجهزة والمكونات البحرية؛ (٩) معدات الدفع.

جيم - فيما يلي بيان لكل معدة من المعدات ويرد وصفها بمزيد من التفصيل في المرفق:

أجهزة القيادة والتحكم والاتصال والمحاكاة

١ - معدات اتصالات سلكية ولاسلكية متقدمة محددة.

٢ – معدات أمن المعلومات.

أجهزة التحسس والمعدات الحربية الإلكترونية ومعدات الرؤية الليلية

٣ – أجهزة ومعدات الاختبار الإلكترونية المتخصصة.

٤ - نظم الرؤية الليلية، المكتفة للصور وأنابيبها ومكوناتها.

الطائرات والمعدات المتصلة بها

معدات الرادار المتخصصة.

٦ الطائرات المرخصة غير المدنية؛ وجميع التربينات الغازية الهوائية؛ والطائرات التي تطير بدون طيار؛ وقطع الغيار والمكونات.

٧ - المعدات التي لا تعمل بالأشعة السينية للكشف عن المتفجرات.

الأصناف ذات الصلة بالبحرية

٨ - محركات الدفع المستقل الهوائية والخلايا الوقودية المصممة خصيصا للمركبات التي
 تعمل تحت الماء، والمكونات المصممة خصيصا لها.

٩ - المعدات الصوتية البحرية.

المتفجر ات

١٠ الحشوات والأجهزة المصممة خصيصا للمشاريع المدنية والتي تحتوي على كميات صغيرة من المواد النشيطة.

الأصناف ذات الصلة بالقذائف

١١ - معدات اختبار الاهتزاز المتخصصة.

تصنيع الأسلحة التقليدية

١٢ - المعدات المتخصصة لتصنيع شبه الموصِّلات

معدات النقل العسكري الثقيلة

۱۳ - المقطورات/شاحنات التحميل المنخفضة القادرة على نقل ما يربو على ٣٠ طنا متريا ويبلغ عرضها ٣ أمتار أو يزيد.

معدات الأسلحة البيولوجية

١٤ - معدات بيولوجية معينة.

مرفق القائمة المقترحة بالبضائع الخاضعة للاستعراض المواصفات الفنية للأصناف كل على حدة

١ - معدات اتصالات سلكية والاسلكية متقدمة محددة

أ - أي نوع من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما المصممة للعمل في ظل درجة حرارة تخرج عن النطاق الذي يتراوح بين ٢١٨ درجة كالفن (٥٥- درجة مئوية)؛

ب - الهوائيات ذات الصفوف المتوافقة الطور، التي تحتوي على عناصر نشطة ومكونات موزعة، ومعدة خصيصا لتتبح التحكم إلكترونيا في تشكيل الحزم الموجية وتوجيهها، باستثناء ما يخص نظم الهبوط التي تتكون من أجهزة تستوفي معايير منظمة الطيران المدني الدولي (نظم الهبوط التي تعمل بالموجات المتناهية القِصر)؛

ج - معدات ترحيل الاتصالات اللاسلكية المصممة للاستخدام على الترددات من ٧,٩ إلى ١٠,٥٥ غيغاهيرتز ومجموعاتها ومكوناتها؟

د - كابلات الألياف الضوئية التي يزيد طولها على ٥ أمتار، والزجاج الليفي المصنع سلفا أو المسحوب أو أي مواد أخرى حسنت إلى أقصى حد من أجل تصنيعها واستخدامها كوسيلة إرسال للاتصالات السلكية واللاسلكية الضوئية. المحطات الطرفية الضوئية والمضخمات الضوئية ؟

ه - البرامجيات المعدة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات المذكورة في الفقرات من أ إلى د أعلاه؛

و - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات أو البرامجيات أو المعدات المذكورة في الفقرات من أ إلى د أعلاه.

٢ – معدات أمن المعلومات

معدات أمن المعلومات التي لها أي من الخصائص التالية:

أ - برنامج حاسوبي للتشفير المتماثل؛

ب - برنامج حاسوبي للتشفير غير المتماثل؟

ج - برنامج حاسوبي للشفرات المحفوظة في سجل سري؛

د - برنامج للتشفير المتناظر أو التعمية المتناظرة؛

هـ - النظم الحاسوبية TCSEC B1 أو B3 أو A1 أو النظم الحاسوبية المأمونة المتعددة المستويات المعادلة لها؛

و - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج الأصناف المذكورة في الفقرات من أ إلى هـ أعلاه؛

ز - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج الأصناف المذكورة في الفقرات من أ إلى هـ أعلاه.

الملاحظة 1: لا تقتضي هذه الفئة استعراض الأصناف التي تستوفي جميع الشروط التالية:

أ - أن تكون متاحة عموما للجمهور، عن طريق بيعها بدون أي قيد من مخزونات المؤسسات التجارية للبيع بالتجزئة وذلك بأي من الوسائل التالية:

أ-١- مباشرة من المؤسسة التجارية بدون قيود؟

أ-٢- عن طريق البريد؟

أ-٣- عن طريق الحاسوب؟

أ-٤- عبر الهاتف؛

ب - أن يكون من غير المتيسر على المستعمل تغيير خاصيتها التشفيرية؟

ج - أن تكون معدة بحيث يستطيع المستعمل تركيبها بدون مساعدة إضافية كبيرة من جانب المورد؛

: - أن يكون بإمكان السلطة المختصة في البلد المصدِّر، عند الاقتضاء، الحصول على تفاصيل هذه الأصناف، بناء على طلبها، بغية التأكد من استيفائها الشروط الواردة في الفقرات من أ إلى ج أعلاه.

الملاحظة ٢: لا تقتضي هذه الفئة استعراض ما يلي:

- أ البطاقات الذكية الشخصية التي يقتصر استخدام خاصيتها التشفيرية حصرا على المعدات أو النظم التي لا تشملها المراقبة في إطار الفئات من ب إلى و من هذه الملاحظة. وإذا ما كانت للبطاقة الذكية الشخصية عدة وظائف، يعالج وضع كل وظيفة من الوظائف على حدة من حيث المراقبة؛
- ب معدات استقبال البث الإذاعي، والإرسال التلفزيوني المدفوع عنه اشتراكات، أو غيرها من وسائل البث المماثلة القاصرة على جمهور محدد والتي تروق للمستهلك

ولا تحتوي على شفرات رقمية، باستثناء تلك التي لا تستخدم إلا لإرسال الفواتير أو المعلومات ذات الصلة بالبرامج إلى موفري البث؛

ج - المعدات التي لا يمكن للمستعمل أن يتدخل في خاصيتها التشفيرية والمصممة خصيصا لتيسير ما يلي والمقتصرة عليه:

ج-١- تشغيل البرامجيات المحمية من النَّسخ؛

ج-٧- الحصول على أي مما يلي:

ج-٢-أ- المحتويات المحمية من النَّـسخ المخزونة على واسطة للقراءة فقط؛

ج-٢-ب- المعلومات المخزونة في وسائط حاسوبية بشكل مشفر (ما يتعلق بحقوق الملكية الفردية على سبيل المثال) حيث تعرض هذه الوسائط لبيعها إلى الجمهور في مجموعات متماثلة؛

ج-٢-ج- النَّـسخ مرة واحدة للبيانات الموحودة على أشرطة التسجيلات الصوتية/أشرطة الفيديو المحمية من النَّـسخ عموجب حقوق الملكة الفنة؛

د - المعدات التشفيرية المصممة خصيصا للاستخدام المصرفي أو المعاملات النقدية والمقتصرة عليهما؛

ملاحظة فنية: تشمل "المعاملات النقدية" جمع وتسوية الرسوم أو العمليات الائتمانية.

- ه أجهزة الهاتف اللاسلكية النقالة أو المحمولة المخصصة للاستخدام المدني (مثل نظم الاتصالات اللاسلكية الخلوية المدنية التجارية) التي لا يمكنها التشفير من طرف إلى طرف؛
- و أجهزة الهاتف اللاسلكية التي لا يمكنها التشفير من طرف إلى طرف والتي لا يتجاوز أقصى نطاق فعال لتشغيلها اللاسلكي بدون تعزيز (أي وصلة واحدة بدون ترحيل بين الجهاز وقاعدته) ٤٠٠ متر وفقا للمواصفات التي يحددها المصنع.

٣ - أجهزة ومعدات الاختبار الإلكترونية المتخصصة

أ - أجهزة تحليل الإشارات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٣١ غيغاهيرتز؟

- ب أجهزة الاستقبال الاختبارية التي تعمل بالموجات المتناهية القِصر التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٤٠ غيغاهيرتز؛
 - ج أجهزة تحليل الشبكات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٤٠ غيغاهيرتز؟
 - : مولدات الإشارات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٣١ غيغاهيرتز؟
 - هـ أنابيب الموجات المتنقلة، أو النبضية أو المتواصلة، التالية:
 - هـ ١ الأنابيب الفجوية المتقارنة، أو المتفرعة منها؟
 - هـ- ٢ أنابيب هيليكس، أو الأنابيب المتفرعة منها والتي لها الخصائص التالية:
 - ه-٢-أ-١- اتساع نطاق لحظى مقداره نصف أو كتاف أو أكثر؟
- هـ-٢-أ--- يتجاوز حاصل ضرب ناتج القدرة الكهربائية المتوسطة المقدرة (معبرا عنه بالكيلووات) وأقصى تردد مستخدم (معبرا عنه بالغيغاهيرتز) ٢٠,٢؟
 - هـ-٢-ب-١ اتساع نطاق لحظى لا يتجاوز نصف أو كتاف؟
- ه-٢-ب-٢ يتجاوز حاصل ضرب ناتج القدرة الكهربائية المتوسطة المقدرة (معبرا عنه بالكيلووات) وأقصى تردد مستخدم (معبرا عنه بالغيغاهيرتز) ٤٠٠٤
- و المعدات المصممة خصيصا لصناعة أنابيب الإلكترون، والعناصر الضوئية والمكونات المصممة خصيصا لها؟
- ز المحملات الثايروترونية الهيدروجينية/الهيدروجينية النظائرية المصنوعة من السيراميك والفلز والقادرة على تحمل تيار تبلغ ذروته ٥٠٠ أمبير أو أكثر؛
 - ح مسجلات البيانات المتعلقة بالأجهزة الرقمية التي لها أي من الخصائص التالية:
 - ح-١- معدل نقل بيني رقمي أقصى يتجاوز ١٧٥ مايكروبت / في الثانية؛
 - ح-٢ يمكن استخدامها في مجال الفضاء؟
- ط معدات الكشف عن الإشعاع والنظائر المشعة ومحاكاتها، وأجهزة تحليلها، وبرامجياتها، ومكونات وحدات الأجهزة النووية وهياكلها الإطارية الأساسية؛
- ي البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات من أ إلى ط أعلاه؛

ك - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات من أ إلى ط أعلاه.

ملاحظة: لا تقتضي الأصناف من أ إلى هـ الاستعراض حينما ترد في عقود خاصة بمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية المدنية، بما فيها الصيانة الجارية للشبكة وتشغيلها وإصلاحها، التي تصدق الحكومة الموردة على ألها مخصصة للاستخدام المدني.

٤ - نظم الرؤية الليلية المكثفة للصور وأنابيبها ومكوناتها

أ - نظم الرؤية الليلية (أي الكاميرات أو معدات التصوير من خلال الرؤية المباشرة) التي تستخدم أنبوبا مكثفا للصورة يستعمل صفيحة ذات قنوات متناهية القِصر وكاتودات ضوئية S-20 أو S-25 أو GaAs أو S-25

ب - أنابيب توضيح الصورة التي تستخدم صفيحة ذات قنوات متناهية القِصر وكاتودات ضوئية 20-5 أو GaAs أو GaAs ذات حساسية مقدارها ٢٤٠ ميكرو أمبير باللومن وأقل؛

ج - صفائح ذات قنوات متناهية القِصر يبلغ قياسها ١٥ ميكرومترا فأكثر؟

د - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات من أ إلى ج أعلاه؛

هـ - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات من أ إلى ج أعلاه.

٥ _ معدات الرادار المتخصصة

أ - جميع معدات الرادار المحمولة جوا ومكوناتها المصممة خصيصا لها، ولا تشمل أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية أو معدات مراقبة الحركة الجويسة المدنية نسق ٣ ونسق حيم ونسق قاف المصممة خصيصا لكي تعمل فقط في نطاق الذبذبات ١٢١٥-٩٦٠ ميغاهر تز؟

ملاحظة: لا تتطلب هذه الفئة استعراضا أوليا لمعدات الرادار المحمولة حوا المركبة كمعدات أصلية في الطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية العاملة في العراق.

ب - جميع نُظم الرادار الرئيسية الأرضية القادرة على رصد وتعقب الطائرات.

ج - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في البندين أو ب أعلاه؛

د - التكنولوجيا المستخدمة في تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في البندين أ و ب أعلاه.

٦ - الطائرات غير المعتمدة للاستخدامات المدنية؛ وجميع الحركات التربينية الهوائية والغازية؛ والطائرات الصغيرة بلا طيار؛ وقطع ومكونات

أ - الطائرات غير المعتمدة للاستخدامات المدنية والقطع والمكونات المصممة حصيصا لها. ولا يشمل ذلك القطع والمكونات المصممة فقط للسماح بنقل الركاب، بما في ذلك المقاعد وحدمات الطعام والتكييف البيئي ونُظم الإضاءة وأجهزة سلامة الركاب.

ملاحظة: الطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية هي الطائرات التي اعتمدها للاستخدامات المدنية سلطات الطيران المدني في الدولة التي تتبع لها الشركة الصانعة الأصلية للمعدات.

ب - جميع المحركات التربينية الغازية باستثناء المحركات المصممة للتطبيقات الثابتة لتوليد الطاقة، والقطع والمكونات المصممة خصيصا لها.

ج - الطائرات الصغيرة بلا طيار وقطعها ومكوناها التي تتمتع بأي من الخصائص التالية:

ج-١ - القدرة على العمل الذاتي؟

ج-٢- القدرة على العمل أبعد من مرمى النظر؟

ج-٣ - تضم جهاز استقبال للإرشادات الملاحية عبر السواتل (أي النظام العالمي لتحديد المواقع)؛

ج-٤ - الـــوزن الإجمالي عند الانطــلاق يزيــد على ٢٥ كيلوغراما (٥٥ رطلا).

د - قطع ومكونات للطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية (لا تشمل المحركات).

ملاحظة 1: لا يشمل ذلك القطع والمكونات اللازمة للصيانة العادية للطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية غير المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق والتي اعتمدها للاستخدامات المدنية في الأساس سلطات الطيران المدني في الدولة التي تتبع لها الشركة الصانعة الأصلية للمعدات.

ملاحظة Y: لا يتوجب استعراض القطع والمكونات اللازمة للصيانة العادية للطائرات المدنية المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق إذا تمت الصيانة في بلد غير العراق.

ملاحظة ٣: تخضع القطع والمكونات فيما يتعلق بالطائرات المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق للاستعراض باستثناء استبدال فرادى القطع والمكونات التي اعتمدها الشركة الصانعة الأصلية أو أجازت استعمالها على تلك الطائرات.

ملاحظة ٤: تظل القطع والمكونات المصممة خصيصا التي تحسّن أداء الطائرات خاضعة للاستعراض.

ه - التكنولوجيا، بما في ذلك البرامجيات، اللازمة لتصميم وتطوير وإنتاج المعدات والقطع/المكونات اللازمة للمعدات المذكورة في البنود الفرعية من أ إلى د أعلاه.

٩ - المعدات الصوتية البحرية

أ - النُّظم الصوتية البحرية والقطع والمعدات المصممة خصيصا لها، على النحو التالي:

أ-١- النُظم والمعدات النشطة (استقبال أو استقبال وإرسال) والمكونات المصممة خصيصا لها، كما يلي:

أ-١-أ- نُظم مسح الأعماق البحرية العريضة الحصدة المصممة لرسم الخرائط الطوبوغرافية لقاع البحر والمصممة لقياس الأعماق التي تقل عن ٢٠٠ متر تحت سطح البحر؛

أ-٢- النظم والمعدات السلبية (استقبال، بعض النظر عما إذا كانت ترتبط في ظروف التشغيل العادي بمعدات نشطة مستقلة) والمكونات المصممة خصيصا لها، كما يلي:

أ-٢-أ- أجهزة السمع المائية التي تزيد حساسيتها على - ٢٢٠ ديسيبل في أي عمق دون معادلة التسارع؛

أ-٢-ب- مجموعات أجهزة السمع المائية المقطورة المصممة أو التي يمكن تعديلها لتعمل في أعماق تزيد على ١٥ مترا ولكنها لا تتجاوز ٣٥ مترا؟

أ-٢-ب-١- أجهزة استشعار الاتجاه التي تزيد دقتها على +/- ٠,٥ درجة؟

أ-٢-ج- معدات المعالجة المصممة خصيصا لمجموعات أجهزة السمع المائية المقطورة؟

أ-٢-د- معدات المعالجة المصممة خصيصا لنُظم كبلات الأعماق أو الخلجان.

ب - معدات القياس الصوتي للارتباط-السرعة المصممة لقياس السرعة الأفقية لناقلات المعدات بالنسبة إلى قاع البحر.

ملاحظة تقنية: تُعرّف حساسية أجهزة السمع المائية بأنها تساوي عشرين مرة اللوغاريتم على الأساس ١٠ لنسبة الجذر التربيعي لمتوسط فلطية الخَرج إلى جذر تربيعي مرجعي لفولط واحد، عندما يوضع مشعار جهاز السمع المائي، دون مضخّم متقدّم، في حقل سمعي ذي موجة مستوية حيث يبلغ الجذر التربيعي لمتوسط الضغط ١ ميكرو باسكال. مثلا، جهاز سمع مائي حساسيته – ١٦٠ ديسيبل (المرجع فولط لكل ميكرو باسكال) – ١٨٠ ديسيبل.

١٠ - الحشوات والأجهزة المصممة خصيصا للمشاريع المدنية والتي تحتوي على كميات صغيرة من المواد الفعالة التالية:

- - ۲ هيكسانيتروستيلبين (HNS) (رمز تحديد السلعة: 0-22-20062)؛
 - تري أمينوترينيتربنزين (TATB) (رمز تحديد السلعة: 6-38-3058)
 - ٤ تري أمينوغوانيدين نايتريت (TAGN) (رمز تحديد السلعة: 2-16-1000 CA)؛
- دینیتروغلیکولوریل (DNGU, DINGU) (رمز تحدید السلعة: 8-40-55510)؛
 تیترانیتروغلیکولوریل (TNGU, SORGUYL) (رمز تحدید السلعة: -55510)؛
 7-20)؛
- ۲ تیترانیتروبنزوتریازولبنزوتریازول (TACOT) (رمــز تحدیــد السلعـــة: (CA 25243-36-1)؛
- - ۸ بيكريل أمينودينيتروبيريدين (PYX) (رمز تحديد السلعة 2-89-38082)؛
- 9 ۳-نیترو-۱، ۲، ۶-تریازول-٥-واحد (NTO أو ONTA) (رمز تحدید السلعة: 932-64)؛

- ۱۰ سیکلوتریمیثیل اینیترینیترامین (RDX) (رمز تحدید السلعة: 4-82-121 PD)؛ سیکلونیت؛ T4؛ هیکساهیدرو ۱۰، ۳، ۵-ترینیترو ۱۰، ۳، ۵-تریازا سیکلوهیکسین (هیکسوجین)؛
 ۱۰ ۳، ۵-ترینیترو ۱۰، ۳، ۵-تریازا سیکلوهیکسین (هیکسوجین)؛
- ۱۱ ۲- (٥-سينوتيترازولاتو) بنتا أمين-كوبلت (ثلاثة) بركلورات (أو CA 70247-32-4)؛ (رمز تحديد السلعة: 4-32-70247)؛
- bis-cis ۱۲ (۵ نیتروتیترازولاتو) تیترا أمین-کوبلت (ثلاثة) برکلورات (أو BNCP)؛
- ۱۳ ۷ أمينو ٤، ٦ دينيترو بنـزو فورازين ۱ أكسيد (ADNBF) (رمز تحديـد السلعة: 1-7 97096)؛ أمينو دينيترو بنـزو فورو كسان؛
- ۱۷ ۵، ۷- دي أمينو-٤، ٦- دينيتروبنزوفورازين ۱-أكسيد (رمـــز تحديــد السلعـــــة: 1-7-7070 CA)، (CA أو دي أمينو دينيتروبنزوفوروكسان)؛
- ۱۰ ۲، ۶، ۲ ترینیسترو ۲، ۶، ۲ تریازاسیکلوهیکسسانون (۲- ۱۵ او K-6) (رمز تحدید السلعة: 1-35-CA 115029)؛
- ردم ازابیسیکل کا ۱۹، ۲، ۸ تیترا ازابیسیکل کا ۱۹، ۲، ۸ تیترا ازابیسیکل (CA 130256-72-3) او کتانون ۳ (رمز تحدید السلعة: 3-27-30256) (تیترانیترو سیمیغلو کوریل، 55- K-55)
- ۲۱ ۱۱، ۳ ترینیترو أزیتیدیــــن (TNAZ) (رمــز تحدیـــد السلعـــــة: (CA 97645-24-4)؛
- (TNAD) تيــترا أزاديكــالين (۱، ٤، ٥، ٨ تيــترا أزاديكــالين (TNAD)؛
- CL-20) (CA 135285-90-4 : 4 السلعة: 4-90-135285) (CL-20) (CA 135285-90-4 السلعة: 4-90-135285)
 أو HNIW)؛ و CL-20 chlarates؛
 - · ٢ ترينيتروفينيلميثيلنيترامين (tetryl) (رمز تحديد السلعة: 8-45-479)؛
- ۲۱ أي مادة متفجرة تزيد سرعة تفجرها على ۷۰۰ ۸ متر بالثانية أو يزيد ضغط تفجرها على ۳٤٠ كيلوبار)؛

- ۲۲ مواد متفجرة عضوية أخرى تولّد ضغطا تفجريا يساوي ۲۵ غيغا باسكال (۲۰۰ كيلوبار) أو أكثر وتبقى ثابتة بدرجة حرارة تبلغ ۵۳۲ كلفين (۲۰۰ درجة مئوية) أو أعلى لمدة ٥ دقائق أو أطول؛
- 77 أي وقود دفعي جامد آخر من فئة ١-١ حسب تصنيف الأمم المتحدة يعطي دفعا نوعيا نظريا (في الأحوال العادية) يزيد على ٢٥٠ ثانية للتركيبات غير المعدنة، أو يزيد على ٢٧٠ ثانية للتركيبات المغطاة بالألمنيوم؟
- ٢٤ أي وقود دفعي حامد من فئة ١-٣ حسب تصنيف الأمم المتحدة يعطي دفعا نوعيا نظريا يزيد على ٢٣٠ ثانية للتركيبات غير المهلجنة، و ٢٥٠ ثانية للتركيبات المعدنة.

ملاحظة: عندما لا تكون المواد الفعالة المذكورة أعلاه موجودة بكميات صغيرة، ولا تشكل جزءا من حشوة أو جهاز مصمم خصيصا لمشاريع مدنية، فإنما تُعتبر أصنافا عسكرية وتخضع للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١١ - معدات اختبار الاهتزاز المتخصصة

معدات اختبار الاهتزاز والقطع والمكونات المصممة خصيصا لها، القادرة على محاكاة ظروف الطيران على ارتفاع يقل عن ١٥٠٠٠ متر.

أ - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة أعلاه؛

ب - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة أعلاه.

١٢ - معدات تصنيع أشباه الموصّلات المتخصصة

أ - الأصناف المصممة خصيصا لتصنيع وتجميع وتوضيب واختبار وتصميم أشباه الموصّلات والدوائر المتكاملة والتجميعات التي تتميّز بحجم أدنى يبلغ ١ ميكرومتر، بما في ذلك:

أ-١- معدات ومواد للحفر بالبلازما، وترسيب الأبخرة الكيميائية، والطباعة الكيميائية، والطباعة الكيميائية، والطباعة الكيميائية بالستائر والستائر، ومقاومات الضوء.

أ-٢- المعدات المصممة خصيصا لترسيخ الأيونات والانتشار المعزز بالأيونات أو بالضوء، التي تتمتع بأي من الخصائص التالية:

أ-٢-أ- حزمة الكترونية (فلطية متسارعة) تزيد على ٢٠٠ كيلو الكترون فولط؛

أ-٢-ب- محسنة بحيث تعمل بحزمة إلكترونية (فلطية متسارعة) تقل عن ١٠ كيلو إلكترون فولط.

أ-٣- معدات صقل المسطحات اللازمة لمعالجة رقاقات أشباه الموصّلات، كما يلي:

أ-٣-أ- المعدات المصممة خصيصا لمعالجة الجزء الخلفي من الموصّلات التي يقل سمكها عن ١٠٠ ميكرومتر وعملية فصلها التي تلي ذلك؛

أ-٣-ب- المعدات المصممة خصيصا لتخشين المساحة المسطحة الفعالة للرقاقات المعالجة وفق مؤشر قراءة كاملة يبلغ ٢ ميكرومتر أو أقل؛

أ-٤- معدات، أو حواسيب غير تلك المصنعة للأغراض العامة، مصممة حصيصا لتصميم أشباه الموصّلات والدوائر الكاملة بمساعدة الحاسوب؛

أ-٥- معدات تحميع الدوائر المتكاملة، كما يلي:

أ-٥-أ- آلات ربط اللوالب التي يجري التحكم بها بواسطة برامج مخزنة، والتي تتمتع بجميع الخصائص التالية:

أ-٥-أ-١- مصممة خصيصا للدوائر المتكاملة الهجينة؟

أ-٥-أ-٢- التموضع بين محورين سين وصاد يتجاوز ٥٠,٥ × ٣٧,٥ ملم؟

أ-٥-أ-٣- دقة التموضع في مسطح المحورين سين وصاد الذي يقل سمكه عن + ١٠ ميكرومتر؟

أ-٥-ب- معدات يجري التحكم بها بواسطة برامج مخزنة لإنتاج رباطات متعددة في عملية واحدة (مثلا، آلات ربط الحزم الرئيسية، وآلات ربط حاملات الشرائح الدقيقة، وآلات ربط الشرائط)؛

أ-٥-ج- آلات إحكام السدّ بالأغلفة الساخنة الآلية أو نصف الآلية التي يتم فيها تسخين الغلاف ليبلغ درجة حرارة أعلى من درجة حرارة المحتوى، والمصممة خصيصا للمجموعات المتناهية الصغر المصنوعة من السيراميك والقادرة على إنتاج مجموعة واحدة أو أكثر في الدقيقة.

ب - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير وإنتاج المكونات والمعدات المذكورة في الفقرة أ - أعلاه؛

ج - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في الفقرة أ - أعلاه.

12 - معدات بيولوجية معيّنة

أ - معدات التمحفظ المتناهي الصغر للأحياء المجهرية والذيفانات الحية بحجم يتراوح بين ١ و ١٥ ميكرون، وتشمل مكثفات متعددة بينيّة وأجهزة فصل للمراحل.

المرفق ٢

الإجراءات

1 - تقدم الدول المصدرة للسلع والمنتجات طلبات إلى مكتب برنامج العراق بشأن تصدير أي سلعة أو منتج، وذلك عن طريق البعثات الدائمة أو بعثات المراقبين أو وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن كل طلب عرضا للمواصفات الفنية ومعلومات عن جهة الاستعمال النهائي للبت فيما إذا كان العقد يتضمن أية أصناف من المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو المدرجة في قائمة مراجعة السلع. وترفق بالطلب نسخة من الترتيبات التعاقدية المبرمة.

7 - يستعرض الطلبات والترتيبات التعاقدية المبرمة خبراء الجمارك في مكتب برنامج العراق وخبراء من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك)، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبت فيما إذا كان العقد يتضمن أية أصناف من المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٨٧ (١٩٩١) أو المدرجة في قائمة مراجعة السلع. وسيحدد مكتب برنامج العراق أحد الموظفين للقيام بمهام الاتصال بشأن كل عقد.

٣ - بغية التحقق من استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، يجوز للخبراء أن يطلبوا من الدول المصدرة أو من العراق تقديم مزيد من المعلومات. وعلى الدول المصدرة أو العراق تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة منها في غضون ٦٠ يوما. وإذا لم يطلب الخبراء أية معلومات إضافية في غضون أربعة أيام عمل، ينطبق الإجراء المقرر بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أدناه من هذه الإجراءات.

إذا انتهى الخبراء إلى أن الدولة المصدرة أو العراق لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون الفترة المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آحر بشأن الطلب لحين تقديم المعلومات اللازمة.

والتفتيش حبراء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك)، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى أن العقد يتضمن صنفا من الأصناف المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٨٧ (١٩٩١)، يعتبر الطلب قد سقط ويعاد إلى البعثة أو الوكالة التي قدمته.

٦ إذا تحقق حبراء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش
 (أونموفيك) بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن العقد

يتضمن أي صنف من الأصناف المشار إليها في قائمة مراجعة السلع، تحيل الجهتان إلى اللجنة التفاصيل الكاملة للبنود المدرجة في قائمة مراجعة السلع، عما في ذلك المواصفات الفنية للأصناف والعقد ذو الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى مكتب برنامج العراق ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك)، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تزويد اللجنة بتقييم عن الآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على الأصناف المدرجة في قائمة مراجعة السلع أو على رفض تلك الأصناف، يشمل سلامة كامل العقد الذي ترد فيه الأصناف المدرجة في قائمة مراجعة السلع وإمكانية تحويل الصنف إلى الأغراض العسكرية. ويوفر مكتب برنامج العراق أيضا معلومات عن إمكانية رصد الاستعمال النهائي لتلك الأصناف. ويبادر مكتب برنامج العراق على الفور إلى إبلاغ البعثات أو الوكالات المعنية بذلك. أما الأصناف المتبقية الواردة في العقد والتي انتهى إلى ألها غير مدرجة في قائمة مراجعة السلع فتجهز وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ٧ أدناه.

٧ - إذا تحقق حبراء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك) بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن العقد لا يتضمن أي صنف من الأصناف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يبادر مكتب برنامج العراق على الفور إلى إبلاغ حكومة العراق والدولة المصدرة بذلك كتابة. ويحق لجهة التصدير الحصول على مستحقالها لدى تثبت شركة كوتكنا من أن السلع المتعاقد عليها وصلت إلى العراق.

٨ - إذا لم توافق البعثة أو الوكالة المقدمة لأحد العقود على القرار المتخذ بإحالة العقد إلى اللجنة، يجوز لها أن تطعن في هذا القرار في غضون يومي عمل وأن تقدم هذا الطعن إلى المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق. وفي هذه الحالة، يعين المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك)، خبراء لإعادة النظر في العقد وفقا للإجراءات المبينة أعلاه. ويعتبر قرار الخبراء، الذي يؤيده كل من المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، لهائيا ولا يسمح بتقديم أية طعون إضافية. ولا يحال الطلب إلى اللجنة لحين انقضاء فترة الطعن دون تقديم أي طعن.

9 - ينبغي أن يختار الخبراء الذين يراجعون العقود والتابعون لمكتب برنامج العراق ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أونموفيك) من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

• ١ - تقدم الأمانة العامة إلى اللجنة في نهاية كل مرحلة مدها ١٨٠ يوما تقريرا عن العقود المقدمة والموافق عليها لتصدير سلع وخدمات إلى العراق خلال هذه الفترة، وتقدم الأمانة العامة إلى أي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، نسخا من الطلبات للعلم فقط.

۱۱ - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماع عاجل للجنة للنظر في تنقيح هذه الإجراءات أو إلغائها. وتُبقي اللجنة هذه الإجراءات قيد الاستعراض وتعدِّلها في ضوء التجربة، عند الاقتضاء.